

سنن البيهقي الكبرى

15262 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس B هما أنه Y سئل عن هذه الآية { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فقال بن عباس B هما الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم قال الشافعي C سنة رسول الله A في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول بن عباس B هما في قول الله D { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى